



اتفاقية تعاون بين المجلس الوطني للبحوث العلمية والجامعة الإسلامية في لبنان

لدعم مشاريع البحوث العلمية

1. الإعلان:

- 1.1- يصدر المجلس الوطني للبحوث العلمية إعلاناً خاصاً مشتركاً مع الجامعة الإسلامية في لبنان موجهاً حسراً لأساتذة وباحثي الجامعة الإسلامية في لبنان الذين يستوفون شروط البرنامج.
- 1.2- تعطى الأولوية في المشاريع التي تحظى بتمويل مشترك للمشاريع التي تديرها مجموعة من الباحثين والتي تتناول محاور علمية متكاملة ومتعددة وتتميز بالتأثير الإيجابي على الإنسان والطبيعة والمجتمع.
- 1.3- يضع الطرفان جدولأً بمواعيد إصدار الإعلان وقبول المشاريع والفترات الزمنية اللازمة للتحكيم والتصنيف وإعلان النتائج، على أن يتم إنجاز ذلك بين شهري شباط وأيلول من السنة التي يطلق فيها الإعلان المشترك.

2. مدة المشاريع المشتركة:

يمول الطرفان مشاريع البحث لمدة سنتين، قابلة للتمديد دون موازنات إضافية لمدة سنة واحدة كحد أقصى.

3. الأولويات العلمية:

يتافق الطرفان على لائحة الأولويات العلمية التي يرغبان باعتمادها في كل إعلان وفقاً للأهمية وتتوفر الموارد البشرية المختصة في الجامعة.

4. تقديم الطلبات:

تقديم الطلبات على الموقع الإلكتروني الخاص بالبرنامج في المجلس الوطني للبحوث العلمية. عند انتهاء فترة تقديم الطلبات ينالش الطرفان الشروط الإدارية وملاءمة المحاور العلمية للمشاريع مع الأولويات العلمية المعتمدة بهدف تحديد المشاريع المؤهلة للتحكيم العلمي.

5. التحكيم:

يعتمد الطرفان وثيقة موحدة للتحكيم العلمي (على أن تتضمن مؤشرات واضحة لتبيان أهمية المشروع، الأثر المجتمعي، عناصر الابتكار، أهلية الباحث للتنفيذ، توفر التجهيزات الأساسية لتنفيذ المشروع، الخبرة المتراكمة لدى الباحث، دور طلبة الدكتوراه والدراسات العليا، احترام شرعة المبادئ الأخلاقية للبحث العلمي، ...)، ويتعهد الطرفان بإنجاز التحكيم وفقاً للمعايير الأكademie - العلمية والحيادية المطلقة، على أن يتم ذلك خلال فترة لا تتعدي 6 أسابيع، بشكل مواز ومستقل، في كلٍ من الجامعة الإسلامية في لبنان والمجلس الوطني للبحوث العلمية.



مشروع إتفاقية تعاون

فيما بين:

(فريق أول) المجلس الوطني للبحوث العلمية ممثلاً بأمينه العام الدكتور معين حمزه

و

(فريق ثان) الجامعة الإسلامية في لبنان ممثلة برئيستها الدكتورة دينا المولى

- استناداً إلى نظام منح متوفّقى الثانوية العامة الصادر عن مجلس إدارة المجلس الوطني للبحوث العلمية بقراره رقم 95/95 تاريخ 30/4/2002 وتعديلاته.

- ورغبة في تعزيز برنامج المنح للمتفوقين الأوائل في شهادة الثانوية العامة في لبنان،

- وبناء على قرار مجلس الإدارة رقم 4 تاريخ 18/12/2018

فقد تمَّ الاتفاق بين الفريقين المذكورين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: يتعاون الفريقان في تمويل المنحة الجامعية المعطاة لمتفوقى الثانوية العامة (الدورة الأولى) في لبنان الذين يلتحقون بالجامعة الإسلامية في لبنان.

المادة الثالثة: تُعطى المنحة الجامعية للخمس الأوائل في الفروع الأربع من شهادة الثانوية العامة وهي: علوم عامة، علوم الحياة، الاجتماع والاقتصاد، الآداب والانسانيات.

المادة الرابعة: تُعطى المنحة للطلاب اللبنانيين دون غيرهم.

المادة الخامسة: فور تبلغه نتائج الامتحانات الرسمية من وزارة التربية والتعليم العالي، يرسل المجلس إلى الجامعة لائحة بأسماء المتفوقين المؤهلين للحصول على المنحة، مرفقة بعناوينهم.

المادة السادسة: تجري الجامعة الإسلامية في لبنان اتصالات مباشرة مع الطلاب المتفوقين لإبلاغهم عن إمكانية قبول تسجيлем في الجامعة في الاختصاصات المعنية.

المادة السابعة: على الطالب المؤهل للحصول على منحة أن يعلم الجامعة الإسلامية في لبنان برغبته في الانساب إليها، من خلال ملء الاستمارة الخاصة المعتمدة في الجامعة لهذا الغرض، وذلك في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ الجامعة لائحة الأوائل في امتحانات الثانوية العامة.

المادة الثامنة: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من مطلع العام الجامعي 2019-2020. وفي حال قرر أحد الفريقين تعليق العمل بهذه الاتفاقية أو تعديلها، يتوجب عليه إبلاغ الفريق الآخر خطياً، قبل ستة أشهر من بدء العام الدراسي التالي.

المادة التاسعة:

1- تقدمات المجلس الوطني للبحوث العلمية:

- يوفر المجلس لكل متّفوق التحق بالجامعة الإسلامية في لبنان، منحة شخصية قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية في السنة تسدّد على دفعتين وذلك في بداية كل فصل دراسي.

2- تقدمات الجامعة الإسلامية في لبنان:

- أ- تتکفل الجامعة الإسلامية في لبنان بتأمين القسط الجامعي السنوي وفي أي اختصاص يختاره الطالب من المستوى الأول سواء كان في الإجازة (البكالوريوس) أو في دبلوم الهندسة.

ب- تتکفل الجامعة بإرسال علامات الطلاب الذين حصلوا على المنحة إلى المجلس الوطني للبحوث العلمية في نهاية كل فصل لتقييم النشاط الأكاديمي للطالب.

المادة العاشرة: اتفق الطرفان على أن كل إعلان عن هذا البرنامج في أية وسيلة إعلامية يجب أن يوافق عليه الفريقان مسبقاً.

حررت هذه الاتفاقية على أربع نسخ، احتفظ كل طرف بنسختين عنها.

بيروت في 2019/2/7



الفريق الأول
أمين عام المجلس الوطني للبحوث العلمية

معين حمزه



مشروع إتفاقية تعاون

فيما بين:

(فريق أول)

المجلس الوطني للبحوث العلمية ممثلاً بأمينه العام الدكتور معين حمزه
و

(فريق ثانٍ)

الجامعة الإسلامية في لبنان ممثلة برئيستها الدكتورة دينا المولى

- استناداً إلى نظام منح متفوقى الثانوية العامة الصادر عن مجلس إدارة المجلس الوطني للبحوث
العلمية بقراره رقم 95/95 تاريخ 30/4/2002 وتعديلاته.

- ورغبة في تعزيز برنامج المنح للمتفوقين الأوائل في شهادة الثانوية العامة في لبنان،

- وبناء على قرار مجلس الإدارة رقم 4 تاريخ 18/12/2018

فقد تمّ الاتفاق بين الفريقين المذكورين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: يتعاون الفريقان في تمويل المنحة الجامعية المعطاة لمتفوقى الثانوية العامة (الدورة الأولى) في لبنان الذين يلتحقون بالجامعة الإسلامية في لبنان.

المادة الثالثة: تُعطى المنحة الجامعية للخمس الأوائل في الفروع الأربع من شهادة الثانوية العامة وهي: علوم عامة، علوم الحياة، الاجتماع والاقتصاد، الآداب والانسانيات.

المادة الرابعة: تُعطى المنحة للطلاب اللبنانيين دون غيرهم.

المادة الخامسة: فور تبلغه نتائج الامتحانات الرسمية من وزارة التربية والتعليم العالي، يرسل المجلس إلى الجامعة لائحة بأسماء المتفوقين المؤهلين للحصول على المنحة، مرفقة بعناوينهم.

المادة السادسة: تجري الجامعة الإسلامية في لبنان اتصالات مباشرة مع الطلاب المتفوقين لإبلاغهم عن إمكانية قبول تسجيلهم في الجامعة في الاختصاصات المعنية.

المادة السابعة: على الطالب المؤهل للحصول على منحة أن يعلم الجامعة الإسلامية في لبنان برغبته في الانتساب إليها، من خلال ملء الاستمارة الخاصة المعتمدة في الجامعة لهذا الغرض، وذلك في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ الجامعة لائحة الأوائل في امتحانات الثانوية العامة.

المادة الثامنة: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من مطلع العام الجامعي 2019-2020. وفي حال قرر أحد الفريقين تعليق العمل بهذه الاتفاقية أو تعديلها، يتوجب عليه إبلاغ الفريق الآخر خطياً، قبل ستة أشهر من بدء العام الدراسي التالي.

المادة التاسعة:

1- تقديمات المجلس الوطني للبحوث العلمية:

- يوفر المجلس لكل متّفوق التحق بالجامعة الإسلامية في لبنان، منحة شخصية قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية في السنة تسدّد على دفعتين وذلك في بداية كل فصل دراسي.

2- تقديمات الجامعة الإسلامية في لبنان:

أ- تتکفل الجامعة الإسلامية في لبنان بتأمين القسط الجامعي السنوي وفي أي اختصاص يختاره الطالب من المستوى الأول سواء كان في الإجازة (البكالوريوس) أو في دبلوم الهندسة.

ب- تتکفل الجامعة بإرسال علامات الطلاب الذين حصلوا على المنحة إلى المجلس الوطني للبحوث العلمية في نهاية كل فصل لتقييم النشاط الأكاديمي للطلاب.

المادة العاشرة: اتفق الطرفان على أن كل إعلان عن هذا البرنامج في أية وسيلة إعلامية يجب أن يوافق عليه الفريقان مسبقاً.

حررت هذه الاتفاقية على أربع نسخ، احتفظ كل طرف بنسختين عنها.

2019/2/7
بيروت في

الفريق الثاني

رئيسة الجامعة الإسلامية في لبنان



ديننا المولى

الفريق الأول

أمين عام المجلس الوطني للبحوث العلمية

معين حمزه